

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

عكرمة عن بن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء  
مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائر أي بواقع إذ لا عقل  
للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق  
الموسوس أي لا يقع لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي قوله  
وقال عطاء إذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء  
وسعيد بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل  
امراته البتة أن خرجت فقال بن عمر أن خرجت فقد بتت منه وأن لم تخرج فليس بشيء أما قوله  
البتة فإنه بالنصب على المصدر قال الكرمانى هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن  
القياس اه وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعاً والذي قاله أهل  
اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت  
فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وأن  
كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة بن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين  
أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور  
من وجه صحيح عن بن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال أن  
لم أفعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين  
فإن سمي آجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته أي يدين فيما بينه  
وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصراً ولفظه في الرجلين يحلفان  
بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان  
ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله قوله وقال إبراهيم أن قال لا حاجة  
لي فيك نيته أي أن قصد طلاقاً طلقت وإلا فلا قال بن أبي شيبه حدثنا حفص هو بن غياث عن  
إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت  
الحكم وحمادا قالاً أن نوى طلاقاً فواحدة وهو أحق بها قوله وطلاق كل قوم بلسانهم وصله بن  
أبي شيبه قال حدثنا إدريس قال حدثنا بن أبي إدريس وجريز فالأول عن مطرف والثاني عن  
المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال إذا  
طلق الرجل بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها  
عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه وصله بن أبي شيبه عن عبد الأعلى عن سعيد  
بن أبي عروة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تظهر وذكر بقيته نحوه

ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك وقال بن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية بن القاسم أن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا وأن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطاء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن قوله وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه بن أبي شيبه من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة أن نوى الطلاق قوله وقال بن عباس الطلاق عن وطء والعتاق ما أريد به